الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

22 **جماد ثانى** 1435 –22 **أبريل** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	8
حقوق الإنسان فى العالم	29

"حقوق الإنسان": للشرطة حق دخول "المنزل" محل الإيذاء.. وإلزام بتسهيل عمل فريق الحماية

المصدر: جريدة أخبار 24 الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/172079

كشف رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أن اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام الحماية من الإيذاء تعطي الشرطة الحق في الدخول للموقع الذي تمت فيه حالة الإيذاء.
وأضاف خلال الورشة التعريفية الثانية بهذه اللائحة التي عُقدت أول من أمس (السبت) بمجمع وزارة الشؤون الاجتماعية بالدرعية أن المادة التاسعة من النظام ألزمت بتسهيل دخول فريق الحماية للمنزل الذي يقع فيه بلاغ الإيذاء، مشددا على أن وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن التعامل مع حالات العنف لدى السعوديين وغير السعوديين.
وأشار إلى أن "وزارة الداخلية على وشك إصدار بطاقات إثبات مؤقتة لتسهيل العلاج والعمل والتنقل، لتفادي مشكلة الترحيل أو البقاء بالسجن لعدم وجود بطاقة هوية صالحة نتيجة الإبلاغ أو التعامل مع حالة".

د. اليوسف: الوزارة أنشأت 38 مركزاً للحماية في المستشفيات

الشؤون الاجتماعية تنظم ورشة حول اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.alriyadh.com/929187

أكد الدكتور عبدالله اليوسف وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة ان الوزارة أنشأت 38 مركزا للحماية من الإيذاء في المستشفيات، لأن التقارير الطبية هي التي تحدد تصنيف الإيذاء إذا ما كان خطيرا أم لا مبينا أن الوزارة تعتزم بعد شهرين إصدار أول لائحة رسمية لحالات العنف الأسري في المملكة. وأشار اليوسف عقب افتتاحه نيابة عن معالي وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين للورشة التعريفية الثانية باللائحة التنفيذية بنظام الحماية من الإيذاء بمجمع الوزارة بالدرعية بحضور عدد من المختصين والمختصات والمهتمين والقانونيين أن هذه اللائحة تم بناؤها وفق خطة عمل مشتركة مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة وأبانت الأهداف التي تقوم بها الوزارة عن طريق وحدات الحماية الاجتماعية ومنها ما يتعلق بإجراء البحوث الاجتماعية والنفسية للحالات المتعرضة للإيذاء والعمل على تأهيلها بما يضمن مساعدتها على الاستقرار والتكيف مع أوضاعها الأسرية والاجتماعية. وأكد أن نظام الحماية من الإيذاء أرجع القرار للقضاء في فرض الغرامة التي قد يكون أقلها السجن شهرا وأكثرها السجن عاما أو غرامة من خمسة آلاف إلى 50 ألفاً، والحالات المنصوص عليها ليست متعلقة بإيذاء الزوج لزوجته فقط، مبيناً أن القضاء

سيستعين بتقارير لجان الحماية من الإيذاء لتحديد العقوبة، لكن القرار الأخير له سواء بتوقيع العقوبتين معا أو اختيار واحدة منهما فقط، وتضاعف العقوبة في حال تكرارها، ودعا اليوسف المواطنين والجهات الحكومية والأهلية إلى التفاعل والمشاركة، مع حالات الإيذاء المختلفة والحصول على الثقافة الحقوقية من الجهات المعنية، حيث نصت المادة الثانية على نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، ونصت المادة الثالثة على من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فورا.

من جانبه، بين الدكتور مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان أنه بعد إقرار اللائحة أصبح من حق الشرطة الدخول للموقع الذي تتم فيه حالة الإيذاء، إلى جانب العمل على تسهيل دخول فريق الحماية للمنزل الذي يقع فيه البلاغ، بحسب المادة التاسعة من النظام.

افتتح ملتقى القدرات لذوي الاحتياجات الخاصة بالخبر

الكريديس: 1700 برنامج تنفذها رعاية الشباب على مستوى المملكة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.alriyadh.com/929367

الخبر - ابراهيم الشيبان

كشف مدير عام الهيئات الشبابية في الرئاسة العامة لرعاية الشباب عبدالعزيز بن صالح الكريديس، عن تنفيذ 1700 برنامج ضمن خطة الرئاسة للعام الحالي 1435هـ، تهتم جميعها بكافة شرائح الشباب على مستوى المملكة، وتتنوع ما بين المهرجانات والملتقيات والمسابقات الثقافية والمعسكرات الكشفية والأنشطة المسرحية إضافة إلى تبادل الوفود الشبابية مع عدد من الدول، مبيناً أن الرئاسة العامة تحرص على استهداف جميع فئات الشباب والوصول إليهم وإشراكهم في التخطيط والتنفيذ والتقويم فيما يخص برامجها وأنشطتها.

جاء ذلك خلال افتتاحه ملتقى القدرات الثاني لذوي الاحتياجات الخاصة الذي تنظمه الرئاسة العامة لرعاية الشباب بمحافظة الخبر من 20 - 1435/6/22هـ

وتأتي هذه الفعاليات بناء على اعتماد صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب البرامج والأنشطة للعام الحالي، وبين الكريديس أن الملتقى يهدف إلى صياغة المفهوم التطويري المهاري في مسار برامج ذوي الاحتياجات الخاصة وتتمثل بدورات تدريبيّة وندوات وورش عمل، بحضور 35 مشاركاً لمدة ثلاثة أيام متتابعة، مشيراً إلى أن الدورات التدريبية والندوات تأتي لتمكين الشباب في المجالات المختلفة وتعزيز مهارات المشاركين منهم للانخراط في المجتمع بشكل فاعل.

وأفاد الكريديس أن الرئاسة تقوم على التنسيق مع عدد من الجهات ذات العلاقة من خلال توقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف تقديم برامج ذات جودة عالية للشباب بصفة عامة ولذوي الاحتياجات بصفة خاصة. وقد شهدت فعاليات اليوم الأول من الملتقى عددا من ورش العمل حيث قدم المدرب المعتمد فهد برماوي ورشة عمل بعنوان "القراءة اليابانية السريعة" تحدث من خلالها عن أهمية القراءة، ثم بين عدد من الطرائق الحديثة التي تساعد ذوي الاحتياجات الخاصة على القراءة والتحليل والنقد والحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن.

فيما قدم المدرب خالد الهاجري رئيس وحدة الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئة حقوق الإنسان فرع المنطقة الشرقية ندوة بعنوان "حقوق ذوي الإعاقة" بين خلالها أهمية تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة تبني كافة وسائل الإعلام اللغة الحقوقية لتحقيق المساواة وتحييد الإعاقة والبعد عن ترسيخ النهج الرعائي والخيري، مبيناً أن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق لا يكون بتوفير الرعاية والعناية وإنما بتحقيق المساواة واحترام الاستقلالية الفردية والخصوصية للشخص، كما طالب خلال الندوة بالبعد عن ربط ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرياتهم ب "القدرات وما تسمح به" فهذا التوجه هو ما يقاومه الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم، لما ينطوي عليه من أحكام غير موضوعية مسبقة على "قدرات الفرد وإمكاناته" لما يغلفه هذا التوجه من دور العوائق البيئية والحواجز السلوكية في نشأت حالة الإعاقة وترسيخها.

يفتتحه الأمير بدر بن جلوي .. و شريك إعلامي

انطلاق فعاليات المنتدى الأسري "قلها أحبك" اليوم بالأحساء

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/134639.html

عبداللطيف المحيسن، أنور الليلي - الأحساء

تنطلق مساء اليوم الثلاثاء فعاليات المنتدى الأسري السادس بمحافظة الأحساء والذي ينظمه مركز التنمية الأسرية بالأحساء، تحت شعار (قلها أحبك)، وبرعاية الأمير بدر بن محمد بن جلوي آل سعود محافظ الأحساء، حيث ستشهد هذه الفعالية ولأول مرة مسابقة الأفلام القصيرة ضمن الفعاليات المصاحبة للمنتدى.

وأوضح مدير المركز الدكتور خالد بن سعود الحليبي أن المركز يسعى من هذه المسابقة لتحقيق أهداف كثيرة، ومنها اكتشاف المواهب الواعدة، وتنمية مهاراتهم بأساليب درامية جاذبة، لتوظيفها في نشر الثقافة الأسرية، والإسهام في معالجة الجفاف العاطفي، والحرمان داخل الأسرة، مشيرًا إلى أن المسابقة هي محاولة لنقل التوعوية الأسرية من الأساليب المباشرة إلى أساليب مبتكرة وإبداعية، بجانب إفادة المشاركين من خلال مدّ جسور التواصل بين الكوادر المتميزة، ومنح الفرص للمبدعين لعرض أفلامهم الهادفة، وتطوير مشاريعهم المستقبلية.

وأوضح رئيس قسم الإعلام بالمركز أحمد البريك شروط المسابقة، وهي: ألا تتجاوز مدة الفيلم 10 دقائق، ويفضل أن يكون أقل من ذلك، وألا يكون الفيلم قد سبق بثه أو عرضه على أية وسيلة عامة متعارف عليها حتى نهاية المنتدى الأسري السادس 1435هـ، وأن تكون المشاركة من إبداع صاحبها، فلا تقبل المشاركات التجارية، أو المنسوبة لغير صاحب المشاركة، وأن تكون اللغة المعتمدة في المشاركات (العربية الفصحى).

وذكر الحليبي أن المسابقة مفتوحة لكافة الأفلام القصيرة لكل المخرجين والمخرجات في موضوعات المسابقة السبعة، ويحق لكل مخرج أو مخرجة المشاركة بأكثر من فيلم، على ألا يحق له أو لها الفوز بأكثر من جائزة.وأهاب الدكتور الحليبي المهتمين بالإخراج من الشباب والفتيات بالحرص على المشاركة في هذه المسابقة، حيث تنتظر الفائزين جوائز قيمة قيمتها 50 ألف ريال، وسيكرم المركز الأول من كل موضوع من موضوعات المسابقة السبعة، مشيرًا إلى أن المنتدى سيحظى بتنفيذ المحاضرات، والبرامج التدريبية، وزيارات للطلاب والأطفال، حيث يجري الاستعداد لها من قبل كثير من اللجان، والتي تم تشكيلها في المركز، مضيفًا: إن الهدف من المنتدى هو نشر الوعي الاجتماعي في مجال التعامل مع الشباب والفتيات، والتقليل والحد من المظاهر السلوكية السلبية لديهم، وترسيخ مفهوم المواطنة الصالحة لدى الناشئة، وتحفيز الشباب والفتيات نحو العمل الجاد لبناء حقيقي للوطن، والتأكيد على الثوابت والهوية الإسلامية، ومنح الجيل الجديد الفرصة في إبداء آرائهم، وأفكارهم والتعبير عنها، وتنمية مهارات وقدرات الناشئة فيما ينفعهم، وينفع وطنهم وأمتهم، وتحقيق دور مركز التنمية الأسرية اجتماعيًا وإعلاميًا.

يذكر أن المنتدى الأسري الخامس شهد إقبالا واسعًا من غالبية فئات المجتمع، حيث شاركت عدد من المؤسسات الحكومية، والجمعيات الخيرية فيه منها: هيئة حقوق الإنسان، ومعهد ريادة الأعمال الوطني، ومشروع الشيخ حسن العفالق لمكافحة التدخين «حياة»، ومكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالأحساء، وجمعية مكافحة التدخين، وجمعية المعاقين بالأحساء، ومستشفى الملك فهد بالهفوف.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشورى" : لا محظور شرعياً في توصية "التربية البدنية للبنات"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

الرياض - حياة الغامدي
لى رغم مضي أسبوعين على إقرار مجلس الشورى توصية إدراج التربية البدنية للبنات في مدارس التعليم، وبالتحديد في 8 نيسان (أبريل) الجاري، بيد أن حضورها لا يزال طاغياً، لاسيما بعد ردود فعل واسعة أثارتها التوصية، من خلال إقامة المجلس مؤتمراً صحافياً بعد انقضاء الجلسة الاعتيادية أمس)الإثنين)، لتأكيد أن التوصية خالية من أي محظور شرعي.
وأكد مساعد رئيس المجلس الدكتور فهاد الحمد خلال المؤتمر الصحافي، أنه في حال وجد محظور شرعي على توصية التربية البدنية للبنات، فإنه لن يقر من مجلس الوزراء.
وقال الحمد إن قرار التربية البدنية للبنات الذي صوت عليه أعضاء مجلس الشورى الأسبوع قبل الماضي ذيل بأمرين مهمين، أولهما وفق الضوابط الشرعية، وثانيهما وفق طبيعتهن.
وأوضح أنه لم تصدر فتوى تحظر التربية البدنية للبنات من هيئة كبار العلماء، مضيفاً: «ولدينا في الشورى فتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز تبيح بشكل واضح وصريح تلك الممارسة للفتيات»، لافتاً إلى أن الفتوى موجودة بصوت الشيخ.
واعتبر فهاد الحمد توصية التربية البدنية للبنات المقدمة إلى لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي مستوفية لجميع الشروط ومكتملة الأبعاد، مثلها مثل أية توصية أخرى، وتدخل في نطاق أعمال مجلس الشورى.
وأفاد بأن توصية إدراج مادة التربية البدنية للطالبات في مدارس التعليم العام تأتي استكمالاً لقرار صدر من مجلس الوزراء السعودي عام 2003، القاضي بتشكيل لجنة من وزارات التربية والتعليم والصحة والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والرئاسة العامة لرعاية الشباب لدرس هذا الشأن.
وفي شأن آخر، طالب مجلس الشورى الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي باستحداث إدارة متخصصة في إدارة الحشود داخل الحرمين الشريفين للتصدي للحالات الطارئة من دون أن يلحق بالمصلين والحجاج والمعتمرين الضرر، فيما أكدت لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية أن إدارة الحشود مسؤولية الأمن العام.
وقال رئيس اللجنة الدكتور إبراهيم البراهيم خلال استكمال مناقشة التقرير السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي للعام المالي 1433-1434هـ، أن رئاسة الحرمين غير مسؤولة عن إدارة الحشود، وبالتالي لا يمكن أن للمجلس أن يقدم توصية خارج مسؤولية الرئاسة، باعتبار أن إدارة الحشود مسؤولية الأمن العام.

إندونيسيا: اتفاق الاستقدام "مبدئي" وعودة العمالة بحاجة إلى "بنود نهائية"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

مكة - منى المنجومي
وضــع ديبلوماســي إندونيسي حداً للجدل حول موعد عودة استقدام العمالة المنزلية من بلاده، بكشفه أن السعودية وإندونيسيا لم تتوصلا حتى الآن إلى بنود الاتفاق النهائي لاتفاق استقدام العمالة المنزلية الذي وقعه وزيرا عمل البلدين في الرياض أخيراً، وقال القنصل العام الإندونيسي لدى جدة دار ماكرتي شيلاندر، بعد افتتاح معرض في الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة أمس، رداً على سؤال حول العمالة المنزلية والاتفاق الموقع بين حكومتي البلدين في شأن عودة الاستقدام: «بالنسبة إلى حضور مسؤول من الحكومة الإندونيسية ومقابلته مسؤولاً من الحكومة السعودية، فهذا الأمر تم بشكل صريح، وجرى توقيع اتفاق مبدئي بين الطرفين». (للمزيد)
وأضاف: «الاتفاق ينص على فتح باب استقدام العمالة الإندونيسية، إلا أن الجانبين لم يتوصلا بعد إلى بنود الاتفاق بشكل نهائي». وقال: «وزيرا العمل الإندونيسي والسعودي لم يتوصلا بعد إلى آلية مناسبة لتوقيع الاتفاق النهائي، كما أنه لم يتم تحديد موعد لإنهاء إجراءات إعداد البنود».
وأشار إلى أن الإندونيسيين يستثمرون في السعودية حالياً نحو 11 مليون ريال فقط (3 ملايين دولار)، مقارنة بالسعوديين الذين يستثمرون في بلاده أكثر من 32 بليون ريال (8.6 بليون دولار).
ولفت إلى أن استثمارات السعوديين في بلاده متنوعة، وتأتي في صدارتها الصناعات الغذائية والنفطية، مشيراً إلى أن استثمارات السعوديين في المجال العقاري في بلاده لا تزال في الحدود الدنيا، ولا تمثل رقماً يمكن أن يحسب في ميزان الاستثمارات الأجنبية.

"تراحم" تسدد إيجارات "سجناء جازان"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

جازان - يحيى الخردلي
أعلنت لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم (تراحم) في منطقة جازان أمس، أنها بدأت في توزيع دفعة جديدة من الشيكات المخصصة لتسديد إيجارات المساكن لأسر النزلاء السعوديين ذوي المحكوميات الطويلة.
وأوضحت رئيسة القسم النسائي باللجنة المكلفة عائشة الحكمي أن هذه الدفعة شملت عدداً من الأسر أثبتت نتائج البحث الاجتماعي تعثرهم في دفع الإيجارات المتراكمة عليهم، وذلك بقيمة إجمالية بلغت 100 ألف ريال.
وأشارت إلى أن المبالغ التي تم بها سداد إيجارات السجناء تبرع بها فاعل خير من طريق الأمانة العامة للجنة الوطنية الرئيسة لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم بالرياض.

نظام "الأموال العامة" خالٍ من العقوبات

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

وجّه أعضاء مجلس الشورى انتقادات لمشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الذي أجرت لجنة الشؤون المالية تعديلات على بعض مواده، إذ أكد الدكتور عبدالله الحربي أن النظام بصيغته الحالية لا يتضمن مواد مستقلة للعقوبات، ما يستدعي إيجاد نظام آخر للعقوبات له مرجعية مختلفة.
وتأتي الانتقادات في الوقت الذي وافق مجلس الشورى أمس على التعديلات التي أجرتها لجنة الشؤون المالية على مشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الذي يحدد حقوق وواجبات من يباشر الوظائف، على أن تدرس اللجنة ما تقدم به الأعضاء من مقترحات خلال مناقشتهم للنظام.
وأفادت المادة السابعة من النظام بأحقية صرف المكافأة للموظف المرقى أو المنقول قبل إتمام العام من دون ارتكابه مخالفة، إضافة إلى وجود شرط خبرة سابقة لا يقل عن أربعة أعوام، لاسيما وأن خبرة العامين غير كافية لممارسة الموظف الأعمال من دون تحديد مؤهلات متخصصة للموظف.
وقلصت لجنة الشؤون المالية فترة جرد الصندوق من ستة إلى ثلاثة أشهر، وللمستودع ستة أشهر بدلاً من عام، باعتبار أن التقنية الحديثة تسهل عملية الجرد.

"الباحة" : إلزام "دور الإيواء" بـ "التجديد" و "النظافة"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

الباحة - «الحياة»
طالب وكيل إمارة منطقة الباحة رئيس اللجنة الإشرافية العليا المنظمة لمهرجان الصيف الدكتور حامد الشمري بسرعة استكمال الأعمال الجاري تنفيذها في الغابات والحدائق، ومنها الطريق المؤدي لمتنزه الأمير مشاري وبعض المواقع بغابة خيرة، وتكثيف الزيارات على دور الإيواء وإلزامهم بتجديد ونظافة الأثاث.
وأكد خلال ترؤسه الاجتماع الثالث لرؤساء اللجان العاملة في صيف الباحة للعام الحالي 1435هـ، في قاعة الاجتماعات بالإمارة أمس، على أهمية توفير كافة الخدمات الأخرى المشتملة على أكشاك المرطبات، الوجبات السريعة، حاجات الأطفال، ولوازم الرحلات، مؤكداً ضرورة التركيز على النظافة اليومية، صيانة دورات المياه، الصيانة العامة للحدائق من إنارة وغير ذلك، وتوفير اللوحات الإرشادية لمواقع الاصطياف.
وشدد على ضرورة إيجاد فعاليات منوعة تشمل جميع فئات المجتمع في مواقع الاصطياف، مثل متنزهي السكران والقمع، على أن تنحصر الفعاليات في غاية رغدان داخل المركز الترفيهي في الغابة حتى يستمتع الزائر في بقية أرجاء الغابة بالهدوء والراحة.
وبيّن أهمية إضاءة الحصون والقرى الأثرية الواقعة على امتداد طريق الملك عبدالعزيز، ووضع لوحات ترحيبية وفي شكل جمالي للمقبلين من محافظة الطائف ومنطقة عسير، إضافة إلى إضاءة كامل الجبل أسفل المركز الحضاري وإضاءة

الطريق المعلق ليستفيد منه الشبان، مع تهيئة ساحات للشباب لممارسة أنشطتهم، لافتاً إلى توجيه أمير المنطقة بأن تنفذ اللجنة الإشرافية العليا خلال الأسبوعين المقبلين جولة ميدانية لمتابعة التجهيزات في مختلف المواقع المخصصة لفعاليات المهرجان.

"العمل" تخدم ذوي الاحتياجات الخاصة هاتفياً

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

الخبر – «الحياة»
قرر فرع وزارة العمل في المنطقة الشرقية، تقديم خدماته لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الهاتف. وقال مدير الفرع محمد عبدالرحمن الفالح خلال مشاركته أمس في اليوم الترفيهي المفتوح: «إن المكتب يسعى إلى تقديم خدمة مميزة لهذه الفئة بكل يسر وسهولة، وبشكل ينافس القطاع الخاص»، لافتاً إلى أن الخدمة «تميّز بها فرع الشرقية للتسهيل والتيسير على هذه الفئة، وتقديم جميع الخدمات الممكنة لهم من دون عناء».
وأكد الفالح في تصريح صحافي خلال الفعاليات، التي نظمها فريق «همتي لإسعادهم التطوعي» بالدمام، التابع لجمعية العمل التطوعي في المنطقة الشرقية بالتعاون مع الشؤون الصحية بمستشفى الظهران العام، وفرق تطوعية وجهات خاصة أن «فرع الشرقية يسعى لخلق شراكة استراتيجية مع جمعية حقوق الإنسان، لتقديم الدعم الممكن لذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية حاجاتهم كافة». بدوره قال المشرف العام على الفريق محمد الغامدي: «إن الفعاليات المقامة في مستشفى الظهران، تضمنت فقرات ترفيهية أسهم فيها شبان متطوعون، من أجل زرع البسمة على شفاه المرضى المنومين في المستشفى، وكذلك المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والصم والبكم»، لافتاً إلى التفاعل في تقديم الفقرات مثل: الرسم الحر من خلال مشاركة الأطفال في رسم لوحة المحبة والسلام، التي يتبناها الفنان التشكيلي عبدالعظيم الضامن، وتُعدّ أطول لوحة في العالم، وكذلك الرسم على الوجوه والحناء والألعاب والمسابقات الخفيفة. فيما أقيمت أركان تعريفية ببعض الجهات منها: فرع وزارة العمل وجمعية جسد وجمعية الإعاقة السمعية، وفريق «همتي لإسعادهم التطوعي» وغيرها.
كما أقيمت حفلة تضمنت قصائد شعرية ومداخلات، وطرح بعض الأفكار والرؤى من قبل عدد من المهتمين والناشطين.

"هيئة الاتصالات": لا نملك إحصاء عن "الجرائم المعلوماتية".. و"الداخلية" هي المسؤولة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

الدمام - «الحياة»
حذرت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من خطورة الجرائم المعلوماتية التي تتجاوز أضرارها الحدود الشخصية إلى الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية العامة، مشيرة إلى أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي تم تطبيقه أخيراً

شاركت جهات عدة في صياغته، إلا أن تطبيقه خاص بالجهات الأمنية، موضحة أنه ليس لديها إحصاء حول الحالات التي تم تسجيلها.
وقال المدير العام للعلاقات العامة والإعلام المتحدث باسم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات سلطان المالك في لقاء استضافته الغرفة التجارية الصناعية بالشرقية أمس، بهدف التوعية بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، إن الكثير من الناس لا يعرفون هذا النظام ولا يعرفون العقوبات المترتبة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وما تنطوي عليه من مخاطر تطال الفرد والمجتمع، وهم بذلك لا يعرفون حقوقهم التي ينبغي أن يحصلوا عليها من الجهات المعنية في حال تعرضهم لأي نوع من الجرائم المعلوماتية. وشهد اللقاء حضور عدد من رجال الأعمال والمعنيين في تقنية المعلومات منهم المتخصص في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات محمد الغامدي، والمتخصص في أمن المعلومات في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عمر السحيباني.
وذكر الملك أن الجريمة المعلوماتية هي التي ترتكب من طريق استخدام الحاسب الآلي أو «الإنترنت»، وتتم لدوافع شخصية، مثل الانتقام، أو اقتصادية، مثل تحقيق مكاسب غير مشروعة، أو دوافع سياسية أو تجسسية أو اجتماعية، مثل ترويج المخدرات وترويج الأفكار المنحرفة التي تمس الأمن الوطني.
وأضاف إن من الجرائم المعلوماتية: «تسريب الخطابات السرية ونشرها، وانتحال الشخصية، والتشهير، والابتزاز، واختراق المواقع الإلكترونية، والاحتيال عبر الإنترنت»، مشدداً على أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية يهدف الحد من هذه الجرائم للمساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية، وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني.
واستعرض المالك عدداً من الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية التي تستحق العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عام وبغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال، منها التنصت على ما هو مرسل من طريق «الإنترنت» أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح، والدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وكذلك الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني.
كما تشمل تلك الأفعال الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم الموقع، أو إتلافه أو تعديله، أو شغل عنوانه، والمساس بالحياة الخاصة من طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات.
وأضاف أن من الجرائم المعلوماتية الدخول - دون مسوغ نظامي - إلى بيانات مصرفية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ما يتيحه من خدمات، وإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينيه من طريق «الإنترنت» أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
وأشار إلى أن من الجرائم أيضاً إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على «الإنترنت»، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة او المتفجرات، أو أية أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، وكذلك إنشاء موقع على «الإنترنت «لترويج المخدرات أو الأنشطة الإباحية المخلة بالآداب أو نشرها أو ترويجها، وغيرها من الأمثلة التي تضمنها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
ودعا إلى الوعي بخطورة هذه الجرائم، والوعي الحقوقي، والتعلم والتدرب على أساليب التعامل معها، مؤكداً أن مهمة الهيئة هي تقديم الدعم والمساندة للمجتمع، وللجهات المعنية المختصة خلال مراحل ضبط الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها وإنشاء المحاكم، ولهذا الغرض تقوم الهيئة بنشر عدد من المواد الإعلانية التوعوية.

"الشورى" يطالب رئاسة الحرمين بإدارة الحشود ورفع أداء مقدمي الخدمات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.alriyadh.com/929153

الرياض - عبدالسلام البلوي:
رفض مجلس الشورى توصية للجنة الشؤون الإسلامية والقضائية تطالب الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بإعداد استراتيجية شاملة فيما أقر توصيات تطالبها بالإسراع في إعادة تكوين هيكلها التنظيمي، وإحداث إدارة تعنى بإدارة الحشود في المسجد الحرام والمسجد النبوي، كما دعا المجلس الرئاسة إلى اتخاذ كافة الإجراءات لرفع مستوى أداء العاملين في مجال الخدمات المقدمة لقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي.
من ناحية ثانية ناقش مجلس الشورى اليوم الاثنين تقرير مشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة وأكد عدد من الأعضاء أهمية أن يتضمن النظام مواد خاصة بالعقوبات لأن مشروع النظام يحدد المخالفات التي تجرم من يقع فيها ممن يباشرون الأعمال الخاصة بالمال العام ولا تحدد الجزاءات، فيما رأى آخرون أنه لا يجب أن يحيل مشروع النظام عقوباته إلى أنظمة أخرى.
وأوضح عضو لجنة الإدارة والموارد البشرية يحيى الصمعان أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء انتهت من دراسة نظام حماية المال العام وحفظه وقد وصل للجنة، ونبه على أن مسماه الجديد " النظام الجزائي للاعتداء على المال العام"، واقترح أثناء مناقشة تقرير اللجنة المالية بشأن نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، التنسيق بين لجنته واللجنة المالية ليكون النظام شاملاً، وأيد ضرورة تضمين مشروع النظام باباً للعقوبات أو أن يتم دمج مواد هذا المشروع مع مشروع النظام الجزائي للاعتداء على المال العام الذي تدرسه لجنة الإدارة في المجلس.
وتحدث عبدالله العتيبي في مداخلته على النظام عن مادة التعريفات التي نصت على أن "الجهة" كل هيئة عامة أو مؤسسة عامة تمول جزئياً أو كلياً من ميزانية الدولة، وأكد ان ذلك يبين أن شرط التمويل الحكومي لميزانية الجهة أمر حتمي لتكون مشمولة بهذا النظام لكن هناك هيئات عامة ومؤسسات عامة قائمة حالياً يرأس مجلس إدارتها الوزير المختص في عمل هذه الهيئة أو المؤسسة لكن لا تمول من قبل الميزانية انما لها نظامها الخاص في التمويل الذاتي من الخدمات التي تقدمها والاشتراكات والغرامات التي تفرضها والهبات والأوقاف، لكن ينطبق عليها شرط آخر ورد في إحدى المواد وهي عدم خضوعها لنظام الخدمة المدنية.
وتساءل العتيبي: هل ستكون هذه الجهات مشمولة بتطبيق أحكام هذا النظام بالرغم من عدم تمويلها من الميزانية وعدم خضوعها لنظام الخدمة المدنية؟ ورأى العودة للنص الوارد من الحكومة في عدم النص على أن تكون ممولة من الميزانية ولا النص بأن تكون خاضعة أو غير خاضعة لنظام الخدمة المدنية حتى تتسع الدائرة لتشمل جميع الهيئات والمؤسسات العامة.
ودعا العتيبي اللجنة المالية إلى دراسة ما اقترحه مندوبا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المحضر الخاص يهيئه الخبراء والذي يتعلق بضرورة تضمين مشروع هذا النظام نصاً يوجب أداء القسم الوظيفي وإقرار الذمة المالية لمن يتولون مهام وظائف مباشرة المال العام لعظم هذه المسؤولية وأهميتها وأهمية ما تحت أيديهم من أموال نقدية وعينية خاصة وأنه منصوص عليها في الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقد أعدت الهيئة لها الضوابط التي تنتظر الموافقة من المقام السامي، وتساءل.. هل ترى اللجنة مناسبة تضمين ذلك ضمن الشروط الواردة في المادة الخامسة في مشروع هذا النظام؟
وفيما يخص المكافأة السنوية لموظفي نظام مباشرة الأموال العامة قال العضو العتيبي بأن النظام أشار إلى أن مكافأة سنوية تعادل راتب شهرين تصرف للموظف إذا قام بعمله لمدة سنة متواصلة وفي مادة أخرى استثنت من لم يكمل السنة كما هو الحال في الوفاة والعجز الكلي والنقل وأرى أنه من الضروري إضافة الابتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد

للدراسة في الداخل وكذلك الترشيح للدورات التدريبية والتي قد لا يكون خلال صدور قرار الموظف قد أكمل سنة في عملة تؤهله للحصول على هذه المكافأة.
واقترح عضو المجلس عبدالرحمن العطوي أن تكون المكافأة السنوية لموظفي نظام مباشرة الأموال العامة على شكل نسبة تكون مبينة وفق معايير محددة.
وفيما يخص العهد المالية أيد عدد من الأعضاء تعديل مدة الجرد إلى مرة كل ثلاثة أشهر لكنهم توقفوا عند المستودعات، حيث رأى عدد من الأعضاء أنه يصعب جرد المستودعات كل ستة أشهر نظراً لطبيعة الموجودات فيها ولأن جرد المستودعات يترتب عليه تعطيل العمل فيها خلال فترة الجرد.
إلى ذلك حال انتهاء وقت جلسة اليوم دون مناقشة مقترح نظام مكافحة التحرش بين الجنسين والمقدم من عدد من الأعضاء وتأجيل تقرير لجنة الأسرة والشباب بشأن ذلك إلى جلسة مقبلة.

تعيين هدى بن غصن ممثلةً للمشتركين في مجلس إدارة التأمينات الاجتماعية

مجلس الوزراء يهنئ خادم الحرمين بجائزة شخصية العام الثقافية ويشكره على ما تلقاه قطاعات الدولة من دعم نالت على إثره شهادات التقدير العالمية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.alriyadh.com/929204

جدة-و.ا.س
رأس صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء ، بعد ظهر أمس الاثنين، في قصر السلام بجدة.
وفي بداية الجلسة، هنأ مجلس الوزراء خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله على فوزه بجائزة شخصية العام الثقافية للعام 2014م التي تمنحها جائزة الشيخ زايد للكتاب ، وعدت الجائزة هذا الفوز تقديراً لإنجازات الملك المفدى الإنسانية والثقافية في المملكة العربية السعودية وعلى المستويات العربية والإسلامية والعالمية والتي أصبحت مصدر إلهام واقتداء في ربوع الأرض كافة.
وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة ، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية ، عقب الجلسة ، أن مجلس الوزراء تناول عدداً من القضايا المتعلقة بتطور الأحداث والمستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية ، إضافة إلى استعراض جملة من الموضوعات المتصلة بالعلاقات الثنائية وتعزيز آفاق التعاون بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة في مختلف المجالات.
واطلع مجلس الوزراء على البيان الصادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وما اشتمل عليه من مضامين بعد اجتماع أصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية دول المجلس في الرياض والذي أكد فيه أصحاب السمو والمعالي وزراء الخارجية موافقة دولهم على آلية تنفيذ وثيقة الرياض ، التي تستند إلى المبادئ الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والاتفاق على أهمية التنفيذ الدقيق لما تم الالتزام به للمحافظة على المكتسبات والإنجازات التي تحققت.

وأعرب مجلس الوزراء عن تهنئته لفخامة الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمناسبة إعادة انتخابه لولاية رئاسية رابعة ، متمنياً للجزائر الشقيقة المزيد من التقدم والازدهار.
وبين معاليه أن مجلس الوزراء ، تطرق بعد ذلك إلى عدد من الموضوعات في الشأن المحلي ، ورفع الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين على ما تلقاه مختلف القطاعات في الدولة من دعم وتشجيع نالت على إثره شهادات التقدير العالمية ، ونوه في هذا السياق بتلقي الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) الإشادة والتقدير من المنظمة الدولية للشفافية نظير الجهود التي بذلتها في ميدان الشفافية وإجراءات مكافحة الفساد حيث صنفت في المركز الحادي عشر عالمياً على حوالي 100 شركة عالمية من الاقتصاديات الصاعدة ، والأولى على مستوى الشركات في الشرق الأوسط ، وحلت في المركز الثالث مكرر ضمن فئتي الإبلاغ عن برامج مكافحة الفساد والشفافية التنظيمية وكذلك تصنيفها وفق تقرير شركة (ستاندرد آند بورز) تحت درجة إدارة قوية وهي أعلى درجات التصنيف في مجال الإدارة والحوكمة إلى جانب شركة أخرى فقط من بين 32 شركة في دول مجلس التعاون الخليجي ، وامتداح تقرير أداء سابك القوي على مستوى القيادة وتحقيق الإيرادات ونمو الأرباح في ظل تنفيذها الناجح لبرنامج استثماري كبير خلال العقد الماضي مع الالتزام بسياسة مالية محافظة.
الموافقة على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها
ونوه المجلس بالمعرض والمؤتمر الدولي للتعليم العالي في نسخته الخامسة تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين ، بمشاركة أكثر من 430 جامعة ومؤسسة تعليم عال وأكثر من ألف عارض من ست وثلاثين دولة وما صاحب المؤتمر من توقيع اتفاقيات بين الجامعات في المملكة ونظيراتها الأجنبية وورش العمل المتخصصة والعامة.
واطمأن المجلس على ما تقوم به وزارة الصحة من جهود لاحتواء فيروس كورونا بالتنسيق مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية.
كما أكد المجلس أن احتفاء هيئة الإذاعة والتلفزيون بمناسبة مرور خمسين عاما على بدء البث التلفزيوني في المملكة وبدء بث إذاعة الرياض تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين يجسد مدى الرعاية والاهتمام والمتابعة والدعم الذي يلقاه قطاع الإعلام والعاملون فيه من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد حفظهم الله وحرصهم على تطوير هذا القطاع.
وثمن المجلس أعمال ملتقى المبادئ التي أرستها أحكام الشريعة الإسلامية الذي أقامته وزارة العدل بمشاركة العديد من الجهات الحكومية ذات الصلة ليكون دليلاً إرشادياً للممثليات الخارجية.
وأفاد معالي الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة أنه بناء على التوجيه السامي الكريم اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 21 / 6 / 1435ه على عدد من الموضوعات ، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها ، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها ، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي :
أولاً:
بعد الاطلاع على المحضر الثاني والسبعين بعد المائة للجنة العليا للتنظيم الإداري الخاص بدراسة ضوابط اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح في الأجهزة الحكومية ، وافق مجلس الوزراء على (الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها).
وقد تضمنت الضوابط المشار إليها بياناً للمعايير والآليات التي ينبغي مراعاتها عند الرفع باقتراحات مشروعات أنظمة أو لوائح جديدة أو معدلة ، ودور كل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهيئة الخبراء في مراحل دراستها. كما تضمنت الضوابط التأكيد على الجهات الحكومية بالاهتمام بالإدارات القانونية ودعمها بالكفايات المؤهلة في المجال الشرعي والنظامي ، على أن توضع خطة لتطوير هذه الإدارات والعاملين فيها بالشكل المناسب.
ثانياً:
بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة والآثار ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (141 / 65) وتاريخ 13 / 2 / 1435ه ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والسياحة في جمهورية أذربيجان ، الموقعة في المدينة المنورة بتاريخ 30 / 4 / 1434ه .
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
ومن أبرز ملامح مذكرة التفاهم:
1 يعمل الطرفان على الاستفادة من التراث الحضاري والثقافي والتاريخي في البلدين من أجل جذب السياح.

2 يشجع الطرفان الترويج المتبادل للرحلات السياحية من خلال تبادل الأنشطة المتصلة بها ، وكذلك المعلومات والإحصاءات والأبحاث والمواد الترويجية.
3 يتعاون الطرفان في تدريب الكوادر البشرية العاملة في القطاع السياحي ، وتبادل الخبرات والمعلومات، والمناهج الدراسية، والبحوث والدراسات ذات العلاقة بالسياحة.
ثالثاً:
وافق مجلس الوزراء على مساهمة المملكة في زيادة رأس مال البنك الإسلامي للتنمية المكتتب به (الزيادة الخامسة) ، بمقدار (720ر764) سبعمائة وأربعة وستين ألفاً وسبعمائة وعشرين سهماً بقيمة اسمية للسهم الواحد قدرها (000ر10) دينار إسلامي.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
المملكة تساهم في زيادة رأسمال البنك الاسلامي ومذكرة تفاهم في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار ووزارة الثقافة والسياحة في جمهورية أذربيجان
رابعاً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب الفنلندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الإسكان والاتصالات في جمهورية فنلندا للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
خامساً:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وافق مجلس الوزراء على ما يلي :
أولاً : تجديد عضوية الآتية أسماؤهم في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات ، ابتداءً من تاريخ 29 / 6 / 1435ه ، وهم :
1 الدكتور مفرج بن سعد الحقباني ممثلاً لوزارة العمل.
2 الأستاذ إبراهيم بن محمد المفلح ممثلاً لوزارة المالية.
3 الأستاذ سعد بن عبدالله المفرح ممثلاً لوزارة الصحة.
4 الأستاذ ناصر بن محمد السبيعي ممثلاً لأصحاب العمل.
5 الأستاذ موسى بن عمران العمران ممثلاً لأصحاب العمل.
6 الدكتور عبدالرؤوف بن محمد مناع ممثلاً للمشتركين.
ثانياً : تعيين كل من الأستاذ خليفة بن عبداللطيف الملحم ممثلاً لأصحاب العمل والأستاذة هدى بنت محمد بن غصن ممثلةً للمشتركين ، عضوين في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ 29 / 6 /1435 ه .
ثالثاً : استمرار المهندس عبدالله بن عبداللطيف السيف عضواً ممثلاً للمشتركين في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حتى نهاية المدة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (48) وتاريخ 4 / 2 /1434ه .
سادساً:
وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة ووظيفة (وزير مفوض) ، وذلك على النحو التالي :
1 تعيين الدكتور سعيد بن عبدالله بن محمد القرني على وظيفة (أمين عام اللجنة العليا للتنظيم الإداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بمعهد الإدارة العامة اعتباراً من تاريخ 1 / 7 / 1435ه .
تعيين علي بن عبدالرحمن بن علي ين يوسف على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية .
3 تعيين ماجد بن محمد بن عبدالرحمن القحطاني على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية .
4 تعيين عبدالله بن ناصر بن سليمان العامر على وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية .
واطلع مجلس الوزراء على تقريرين سنويين لهيئة الري والصرف بالأحساء والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، عن عام مالي سابق ، كما اطلع على القرارات الصادرة عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء خارجية الدول

الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة خلال المدة من 6 8 / 2 / 1435ه ، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء في التقريرين السنويين وقرارات مجلس وزراء الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي سالفة الذكر ، ووجه حيالها بما رآه . وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عما انتهى إليه المجلس حيال الموضوعات التي تناولتها جلسته إلى مقام خادم الحرمين الشريفين أيده الله ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم .

مركز "تأهيل ينبع" يدمج المعوقين بالمجتمع

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

سالم السناني - ينبع
اختتمت مساء أمس، فعاليات الأولمبياد الرياضية للدوائر الحكومية بينبع والتي ينظمها مركز التأهيل الشامل بمحافظة ينبع، وذلك على ملاعب المركز وبحضور محافظ ينبع المهندس مساعد بن يحيى السليم وعدد من المسؤولين.
وتضمن الحفل الختامي إقامة المباراة النهائية بين فريق الميناء وحرس الحدود وانتهت المباراة بفوز فريق حرس الحدود بنتيجة 1/2 وفاز حرس الحدود بكأس البطولة، ثم بعد ذلك قام محافظ ينبع ومدير مركز التأهيل الشامل بينبع / كامل بن عبدالرحمن مفوز بتكريم الفرق الفائزة والجهات المشاركة والداعمة والمتعاونة واللجنة التنظيمية.
وأوضح مدير مركز التأهيل الشامل بينبع كامل بن عبدالرحمن مفوز أن ذلك يأتي لأهمية مشاركة المعوقين في المناسبات العامة والرياضية والاجتماعية لدمجهم داخل المجتمع وكسر الحاجز النفسي لديهم ودور تفعيل البرامج الرياضية والاجتماعية بالمركز خاصة وينبع عامة وربط الدوائر الحكومية ببعض،
وأوضح مساعد بن عطية مشرف البرامج والأنشطة والمدرب الرياضي بمركز التأهيل الشامل بينبع أن عدد الفرق التي شاركت بالبطولة 13 فريق من الإدارات الحكومية بينبع وهي المحافظة، أمن المنشآت، البلدية، الكهرباء، المياه، هيئة التحقيق، الميناء، المستشفى، التأهيل، التعليم، مكتب العمل، حرس الحدود، وشارك أكثر من 150 لاعبا خلال الدورة.

وزير الداخلية: تراجع 90 ٪ من المغرر بهم

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

عبدالرحمن السيالي - المدينة المنورة
قال صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية إن الوزارة حرصت على تلمس القصور المعرفي في العلم الشرعي لدى من تم التغرير بهم ومعالجتها ببرامج متخصصة للمناصحة والرعاية مما أسهم بحمد الله في تراجع أكثر من 90% منهم عن الأفكار التي أضلتهم. واعتبر عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإرهاب «الإرهاب مراجعات فكرية وحلول عملية»، الذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة اليوم، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ تأكيدًا للاهتمام الذي توليه قيادة المملكة للتصدي لكافة المحاولات التي تسعى للنيل من العقيدة الإسلامية بأفكار ضالة تستهدف تشويه سماحتها، وإثارة الفتنة بين المسلمين،

ولحماية أبنائنا من التغرير الذي يسخرهم أدوات لتنفيذ غايات أعداء الدين والوطن لارتكاب جرائم تتنافى مع الإسلام وأحكامه التي تحرم قتل النفس بغير حق.
وأضاف سموه في تصريح بهذه المناسبة: إن المملكة نجحت بتوفيق الله تعالى، في التصدي للجرائم الإرهابية بالتفاف مواطنيها حول قياداتهم، ومساندتهم لجهود رجال الأمن في تنفيذ مهامهم، مشيرًا إلى حرص المملكة في إستراتيجيتها الشاملة لمكافحة الإرهاب، على تبني سياسة مواجهة الفكر بالفكر وسعيها في سبيل ذلك إلى تسخير كافة الجهود لمواجهة الفكر الضال، وكشف حقيقته وأهدافه، وحماية مواطنيها منه.
ولفت سمو وزير الداخلية، إلى أن وزارة الداخلية حرصت على تلمس القصور المعرفي في العلم الشرعي لدى من تم التغرير بهم ومعالجتها ببرامج متخصصة للمناصحة والرعاية مما أسهم بحمد الله في تراجع أكثر من 90% منهم عن الأفكار التي أضلتهم.
وفي ختام تصريحه سأل سمو الأمير محمد بن نايف، الله أن يوفق الجهود المشكورة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في تنظيم المؤتمر الذي يعد امتدادًا للمسؤولية الشرعية لعلماء المسلمين في الذود عن عقيدة الإسلام، وبلوغ الحلول العملية لحماية المجتمعات الإسلامية من أنواع الأفكار المضللة كافة، ومكافحة الإرهاب، وحماية أبناء المسلمين من براثنه، خاصة أن الأمة الإسلامية تنعم ولله الحمد بعقول وهبها الله البصيرة لإبراز سماحة الإسلام، وكشف حقيقة الفكر الضال أمام الرأي العام الإسلامي وغير الإسلامي.

الباحة: تعثر مشروع الإسكان يبدد أحلام آلاف المتفائلين بالاستقرار

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

عمر محمد الغامدي- الباحة
أبدى عدد من أهالي الباحة تذمرهم من تعثر مشروع الإسكان الوحيد بالمنطقة، ولفت الأهالي إلى أنهم يعانون من معضلة الحصول على سكن وقلة الشقق السكنية الأمر ضاعف أسعار الإيجارات، إضافة إلى كثرة المتقدمين وطول فترات الانتظار للمنح، والتي تمد لعشرات السنين، مشيرين إلى أن الأمر الملكي ببناء 250 ألف وحدة سكنية مضى عليه مدة طويلة، وأنهم لم يلمسوا تحركا واضحًا من وزارة الإسكان..»المدينة « قامت بجولة على موقع المشروع، كما استطلعت آراء عدد من الأهالي، واتضح من خلال لوحة المشروع أن عدد المباني المقرر إنشاؤها تبلغ 115 وحدة سكنية، كما لم تحدد اللوحة قيمة المشروع والمدة الزمنية المحددة لإنجازه، ولوحظ توقف العمل بالمشروع وإغلاق البوابات، إضافة إلى افتقار الموقع للحراسات الأمنية.
بداية يقول عبدالله عطية العمري معرّف قرية العجار بالمخواة: إن المجتمع السعودي استبشر خيرًا عند صدور الأمر الملكي ببناء 250 ألف وحدة سكنية، وأصبحنا نحلم بالسكن الذي بات يؤرق الكثيرين في هذه المنطقة، غير أن وزارة الشؤون البلدية والقروية لم تكن على مستوى تطلعاتنا، وكذا وزارة الإسكان، والتي تعاني من تعثر كثير من مشروعاتها، والمشروع الوحيد بمنطقة الباحة متوقف العمل به منذ فترة طويلة، ولم تقم الوزارة بالإعلان عن مشروعات أخرى بالمنطقة، ونحن نطالب الوزارة بسرعة إنجاز المشروع والبدء في تخطيط الأراضي المعدة للسكن كبقية مناطق المملكة.
توقفت المنح فتصاعدت الإيجارات
ويقول ياسر دماس الغامدي: إن دور وزارة الإسكان بالمنطقة يكاد يكون معدوما ولم نر لها سوى مشروع وحيد متعثر بـ»ناوان» وسبق أن سحبت الوزارة المشروع من المقاول ولكنها لم تعاود طرحه مرة أخرى للمنافسة، فضلا عن أن

المنح البلدية كانت متوقفة وقوائم الانتظار فيها بالآلاف، مشيرا إلى أن تخطيط الأراضي هو السبيل الوحيد للحصول على قطعة سكنية، وذلك لأن المنطقة ليس بها مطورون عقاريون ولا مخططات سكنية تجارية لأن أغلب الأراضي بالمنطقة هي أراض حكومية، وذلك ساهم في ارتفاع أسعار الأراضي لأن المعروض أقل بكثير من المطلوب، مما أدى إلى ارتفاع الإيجارات إلى الضعف ولايزال الارتفاع مستمرا.

السكن.. الحلم المستحيل

وأضاف عبدالله سالم الغامدي: إن المواطن بات حائرا بين منح وزارة الشؤون البلدية القديمة، التي لم توزع بعد وقوائم الانتظار لديها وبين وزارة الإسكان التي لم تعلن حتى الآن عن مخططاتها بالباحة، كما أن تأخر توزيع المنح قد يزيد من مشكلة الإسكان العشوائي والتعدي على الأراضي الحكومية، لافتا إلى أن الحصول على مسكن أو حتى قطعة أرض بات حلما من المستحيل تحقيقه الآن في ظل البطء الشديد في تنفيذ مشروعات الإسكان بالباحة.

أول إحصائية رسمية للعنف الأسري بعد شهرين .. اليوسف:

بطاقات إثبات مؤقتة لتسهيل علاج وتنقل المعنفين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140422/Con20140422693994.htm

سعاد الشمراني (الرياض)

شدد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، على مسؤولية الوزارة عن التعامل مع جميع حالات العنف لدى السعوديين وغيرهم، كاشفا عن أن وزارة الداخلية على وشك إصدار بطاقات إثبات مؤقتة لتسهيل العلاج والعمل والتنقل، لتفادي مشكلة الترحيل أو البقاء بالسجن لعدم وجود بطاقة هوية صالحة نتيجة الإبلاغ أو التعامل مع حالة الإيذاء.

وبين د. اليوسف لدى افتتاحه الورشة التعريفية الثانية باللائحة التنفيذية بنظام الحماية من الإيذاء يوم أمس الأول، أن الوزارة أنشأت 38 مركزا للحماية من الإيذاء في المستشفيات، لأن التقارير الطبية هي التي تحدد تصنيف الإيذاء وكونه خطيرا أم لا، وتعتزم بعد شهرين تقريبا إصدار أول إحصائية رسمية لحالات العنف الأسري في المملكة، من خلال الاتصالات الواردة لمراكز الحماية، التي تم تدريب فتيات على العمل فيها وتلقي البلاغات وتقييم خطورة البلاغ وتوجيهها للجهات المختصة، متوقعا أنها لن تكون ظاهرة كبيرة.

وبين د. اليوسف أن نظام الحماية من الإيذاء أرجع القرار للقضاء في فرض الغرامة التي قد يكون أقلها السجن شهرا وأكثرها عاما أو غرامة من 5 آلاف إلى 50 ألفا، مبينا أن القضاء سيستعين بتقارير لجان الحماية من الإيذاء لتحديد العقوبة، لكن القرار الأخير له سواء بتوقيع العقوبتين معا أو اختيار إحداهما فقط، وتضاعف العقوبة في حال تكرارها.

ودعا اليوسف المواطنين والجهات الحكومية والأهلية إلى التفاعل والمشاركة، مع حالات الإيذاء المختلفة والحصول على الثقافة الحقوقية من الجهات المعنية، حيث نصت المادة الثانية على نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، وجاء في المادة الثالثة «على من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فورا».

من جانبه، بين الدكتور مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان أنه بعد إقرار اللائحة أصبح من حق الشرطة الدخول للموقع الذي تتم فيه حالة الإيذاء، إلى جانب العمل على تسهيل دخول فريق الحماية للمنزل الذي يقع فيه البلاغ، بحسب المادة التاسعة من النظام.

اعتماد البطاقة الطبية الخاصة بذوي الاحتياجات قريباً

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140422/Con20140422694179.htm

خالد البلاهدي (الدمام)
أعلن مدير نادي إرادة المعاقين والمدرب الدولي المعتمد فواز الدخيل، عن اعتماد البطاقة الطبية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة قريبا، وذلك لحل المدة الزمنية لانتظار المعاقين المتزوجين في عملية أطفال الأنابيب.
وأضاف خلال ملتقى القدرات لذوي القدرات الخاصة الذي تنظمه الرئاسة العامة لرعاية الشباب ممثلة في الإدارة العامة للهيئات الشبابية بالخبر، هناك توجه لإقامة المؤتمر الخليجي التطوعي الثالث في السعودية والذي يحتوي على عدد من البرامج التطوعية لأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بعد توصيات خرجت من المؤتمر الثاني للعمل التطوعي الذي أقيم مؤخرا في البحرين، مؤكدا بأن هذه البرامج ستسهم في تطوير قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات التنموية والتطوعية.
وقدم الدخيل ورشة عمل بعنوان «مهارات وفنون التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة» ضمن فعاليات اليوم الثاني الذي شهد تنظيم دورة تدريبية بعنوان «في عقلك تكمن المعجزة».

فيما يرفض ذووهم استلامهم.. لجنة العنف الأسري بالطائف:
المرضى النفسانيون مسؤولية الصحة وأولياء الأمور

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140422/Con20140422694198.htm

ماجد النفيعي (الطائف)
حملت لجنة العنف الأسري في دار الرعاية الاجتماعية بمحافظة الطائف وزارة الصحة وأولياء أمور المرضى النفسيين مسؤولية إهمال المرضى النفسيين في الطائف ممن تماثلوا للشفاء، بواقع 50% لكلا الجهتين، وطالبت المصحات النفسية بإنشاء دار نقاهة وإيواء للمرضى.
وأوضح لـ«عكاظ» المفتش بإدارة المتابعة والمستشارين بمحافظة الطائف وعضو لجنة العنف الأسري في دار الرعاية الاجتماعية سلمان الشريف أن هناك جولات سرية على مستشفى الصحة النفسية وتمت ملاحظة عدم تسليم المرضى النفسيين المتعافين لأسرهم، حيث واجه المستشفى رفض الأسر التجاوب مع الإدارة في إخراج المرضى، وجرى إبلاغ الشرطة بذلك إلا أن الأسر استمرت في رفضها استلام مرضاهم، مبينا ان تبرير الأسر كان بالإشارة إلى أنه في حالة خروج المرضى قد يتسببون بالإضرار بأفراد الأسرة من خلال الاعتداء الذي قد يصل إلى القتل، معتبرا ذلك محاولة للتهرب وعدم قبول المريض حتى في حالة تعافيه وتماثله للشفاء، لافتا إلى أن المصحات النفسية يجب أن يكون فيها دار للنقاهة حتى ينقل المرضى فيها لمواجهة مثل هذه الحالات، حتى يمارس المرضى حياتهم الطبيعية.
وبين الشريف بأنه بالنسبة للمرضى النفسيين في الشوارع، فقد تم رصد عدد من الحالات وتم الإبلاغ عنها، وتبين عدم اهتمام أسرهم بهم، وقد كان البعض منهم يتلقى العلاج في المستشفى وأثناء تعافيهم، قام ذووهم باستلامهم من المستشفى،

إلا أن المرض عاد إليهم وأهملوا صحيا وأصبح الشارع ملجأ لهم، لافتا إلى أن إهمال المرضى يقع بنسبة 50% على الصحة و 50% على أولياء أمور المرضى، منوها إلى أن هناك نماذج مشرقة من خلال أسر يضرب بها المثل في زيارات مرضاهم، واصطحابهم في نزهة خارجية، ما ساهم في تحسن حالتهم النفسية وتطورهم الصحي.

"الداخلية" تلقت 12 ملاحظة من القطاع الخاص

اختلاف الأسماء بين الإقامة والجواز يعطل رواتب العمالة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140422/Con20140422694044.htm

عبد الرحيم بن حسن (جدة)

تلقت وزارة الداخلية 12 ملاحظة من القطاع الخاص، بشأن إجراءات العمالة الوافدة في قطاع المقاولات من عدة نواح تتمثل في تنظيم القدوم، ومنح رخص الإقامة، وتأشيرات الدخول، وإنهاء الدخول والخروج، وتأشيرات الخروج النهائي، وتأشيرات الخروج والعودة.

وجاء من ضمن أبرز الملاحظات أن إدارة الجوازات تعمد إلى إضافة رقم صفر إلى يسار رقم الجواز الذي به أكثر من تأشيرة عمل، وبالتالي لا تستطيع عدة جهات التعرف على رقم الجواز لعدم تطابقه مع الجواز الأصلي.

وأوضحت الملاحظات وجود اختلاف بين الاسم الموجود في الجواز والإقامة، خصوصا إذا كان مكتوبا باللغة العربية، إذ يتم اللجوء إلى الاختصار بشكل يخل بالاسم، فيترتب على ذلك عدم قبول الإقامة من البنوك ومن عدد من الجهات، ما يؤدي إلى تعطل صرف رواتب العمالة. وأفادت الملاحظات بأنه لا يمكن، بحسب النظام المتبع، التقدم ببلاغ الهروب إلا عندما يتم تجديد الإقامة بما في ذلك صعوبة الإجراءات عند عمل خروج إلى جانب التأثير الذي تسببه العمالة الهاربة غير المسقطة من نظام مقيم على تحقيق نسب التوطين المطلوبة لدى وزارة العمل، مع المطالبة بالمسارعة في تنفيذ حذف العمالة الهاربة من الأنظمة ذات العلاقة.

وأشارت الملاحظات أيضا إلى عدم قبول بلاغات الهروب إلا بعد سداد قيمة رخصة العمل، بالإضافة إلى عدم القدرة على إسقاط العامل الذي صدرت له تأشيرة خروج نهائي من سجل صاحب العمل إلا بعد مغادرته.

وفيما يتعلق بالعمالة الذين سافروا بموجب تأشيرات خروج نهائي من سجل الكفيل، فقد ورد إلى وزارة الداخلية مقترحا يقضي بتحديد مدة معينة بعد انتهاء التأشيرة على أن تسقط بعدها تلقائيا في نظام وزارتي الداخلية والعمل عضوا عن قيام صاحب العمل بالمراجعة لتصحيح ذلك، ما يؤدي إلى دخول الشركة أو المؤسسة في النطاق الأحمر. وذكرت الملاحظات أن العمالة الهاربة لا يتم إسقاطها من عدد عمالة المنشأة إلا بعد خروجها من المملكة رغم استكمال إجراءات التبليغ، وبالتالي تدخل في حساب عدد العمالة مما يزيد في نسبة التوطين المطلوبة فيؤدي إلى الحرمان من التأشيرات التعويضية.

وتطرقت الملاحظات إلى ما جرى تسميته بـ «التأشيرات المسروقة» من خلال ملاحظة جاء نصها (عدم وضع آلية بين مكاتب العمل والجوازات لتعويض صاحب العمل بتأشيرات عن العمالة الهاربة والتأشيرات المسروقة).

قالوا: مطالبنا مساواتنا بالعاملين المعيَّنين على وظائف رسمية تثبيت موظفي البنود والعقود والأجر اليومي على طاولة "التويجري"

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://sabq.org/MMXfde

مشاري الحنتوشي- سبق -ساجر:
وضع الموظفون والموظفات المعيَّنون على بند المستخدمين والأجور والعقود، بعد الأمر الملكي القاضي بتثبيت نظرائهم عام ١٤٣٢هـ في جميع مناطق السعودية، هومهم على طاولة رئيس الديوان الملكي خالد التويجري، بعد متابعته المعرّف الداعم لمطالبهم في حسابه الشخصي بموقع التواصل الاجتماعي "تويتر".
وناشد الموظفون التويجري عبر الرسائل المباشرة النظر في موضوعهم، ونقله للوالد القائد خادم الحرمين الشريفين، سعياً وراء الحصول على التثبيت الوظيفي الذي يؤمّن لهم الاستقرار الوظيفي والحياتي، أسوة بإخوتهم الذين سبقوهم بالتثبيت.
وأكد الموظفون أنه ليس لهم مطالب سوى مساواتهم بالعاملين المعيَّنين على وظائف رسمية (مراتب) بالتثبيت على وظائف حكومية مناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم حسب سلم ديوان الخدمة المدنية.

"التربية" تؤكد على أهمية توفير الحماية الاجتماعية للطفل والمرأة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://sabq.org/yLXfde

محمد بن حطمان- سبق- متابعة:
أكد الناطق الإعلامي لوزارة التربية والتعليم، مبارك العصيمي، على أهمية توفير الحماية الاجتماعية للطفل والمرأة.
وأضاف العصيمي على حسابه في "تويتر"، أنه بناء على توجيه وزير التربية والتعليم، الأمير خالد الفيصل، والمبني على خطاب وزير الشؤون الاجتماعية بشأن توفير الحماية للطفل والمرأة، ولأن إجراءات الحماية تقتضي السرعة والسرية؛ فإن وزارة الشوون الاجتماعية قد خصصت البريد الإلكتروني:
"GDSP@mosa.gov.sa"، أو الفاكس " 0112927742"، أو الهاتف المجاني " 1919"، الذي يعمل على مدار الساعة، للتواصل من خلالها.

أكدوا أن قضاياهم يحسمها الديوان وقالوا: أنهكتنا المحسوبيات

الممرضون للوزير الجديد: "بدل العدوى" بلا استثناء للجميع

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://sabq.org/gLXfde

فهد العتيبي- سبق:
بعد إعفاء وزير الصحة وتكليف وزير العمل، أصبح "بدل العدوى" هاجساً ومطلباً لكافة الممرضين، في ظل الظروف التي تمر بمستشفيات ومرافق الصحة من شبح "كورونا"- الذي راح ضحيته الممرض بندر الكثيري- رحمه الله-.
وعبر الممرضون عن استيائهم من موقف وزارة الصحة من "بدل العدوى"، على الرغم من وضوح الضوابط والآليات في الصرف، مشيرين إلى أن المجاملات والمحسوبيات أصبحت اللاعب الرئيس في صرف البدل، وهو ما جعل غالبيتهم يتجهون للمحاكم الإدارية لإنصافهم وإعادة صرف البدل لهم، بعدما كان يُصرف لهم وتم إيقافه بدون أي أسباب أو مُبررات تُذكر.
ووضع الممرضون مطالبهم على طاولة الوزير الجديد للنظر في مطالبهم تزامناً مع شبح "الكورونا".

تعليم عسير يستقبل طلبات النقل لذوي الظروف الخاصة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/134713.html

واس – أبها
دعت الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة عسير مديري مكاتب التربية والتعليم والمدارس بالمنطقة، إلى إبلاغ المعلمين والمعلمات الراغبين والراغبات بالتقدم للنقل من خلال لجنة "ذوي الظروف الخاصة" إلى سرعة رفع ملفاتهم قبل يوم 29 من الشهر الجاري. وأوضح المدير العام للتربية والتعليم في المنطقة جلوي آل كركمان، أنه لن ينظر في أي طلب يتم الرفع به بعد نهاية الشهر الجاري إلا مع بداية العام الدراسي المقبل، لافتاً إلى أن توجيهات وزارة التربية والتعليم تؤكد ضرورة إنهاء جميع طلبات المعلمين والمعلمات المتقدمين، وإبلاغ المتقدمين بنتائج طلباتهم بوقت كاف لتتمكن اللجنة المركزية في الوزارة واللجان الفرعية من إنهاء ما لديها من طلبات .

قراءة متأنية في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء

(2)

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

د. سهيلة زين العابدين حماد

ما مصير النزلاء الذكور من أيتام ومعاقين ومسنين، وأحداث في دور الملاحظة بالوزارة عند تعرضهم لأي إيذاء من منسوبي الوزارة من موظفين ومشرفين ومسؤولين؟!

بينتُ في الحلقة الماضية كيف أنّ اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء قنّنت وشرّعت العنف ضد المرأة والطفل في تعريفها للولي بإعطائه سلطة التصرف في أبدان وأنفس وأموال من هو ولي عليهم، وأكّدت على انتقاص أهلية المرأة بجعلها تحت ولاية الولي لعدم تحديدها على القُصّر فقط، كما خفّفت الغرامات المالية على ممارس العنف من خمسمائة ألف ريال إلى خمسين ألف ريال كحد أقصى، فلم تتدارك خطأ النظام في تخفيفه لها، وأواصل قراءتي لهذه اللائحة؛ حيثُ بدأت القراءة بالتوقف عند بعض تعريفات اللائحة، وتوقفتُ عند تعريفه لِـ:

4. الإساءة النفسية بأنّها: "كل شكل من أشكال التعامل أو السلوك السيئ الذي يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار المطرد يقوم به شخص عند تعامله مع شخص آخر له عليه ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، وذلك بهدف المساس بكرامته أو بحقوقه المعنوية التي كفلها الشرع أو النظام.

وهنا أسأل: ما هي الحقوق المعنوية التي كفلها الشرع والنظام؟

فاللائحة لم تُبيّن هذا على الإطلاق، ولم تُبيّن آليات التعامل مع الإساءات النفسية التي يتعرّض لها النساء والأطفال.

لم تُبيّن آلية حماية المرأة من الأذى النفسي والمادي والمعنوي من انتقاص أهليتها، وتقييد حركتها وتنقلها بموجب أنظمة وقوانين، واللائحة ذاتها سلبتها هذه الأهلية!

لم تُبيّن آلية التعامل مع العاضل لمن هو ولي عليها بالوقوف معها في رفع قضية عضل ضد عاضلها، إن فشلت كل محاولات إقناعه بتزويجها، مع توكيل محام لها؟

لم تُبيّن آلية حماية المعلقة والمهجورة، وأولادها بمساعدتها عن طريق القضاء بالحصول على فسخ عقد نكاحها إن رغبت بذلك، وإعطائها وأولادها جميع حقوقهم المالية والشرعية.

لم تبيّن آلية حماية المطلقة من حرمانها من حضانة أولادها، وحرمانها من رؤيتهم وزيارتهم لها.

لم تُبيّن آلية حماية المرأة التي تُطلق دون علمها ورضاها من زوجها لعدم الكفاءة في النسب.

لم تُبيّن آلية حماية الطفلة القاصر من تزويج وليها لها، وأخذه مهرها.

لم تُبيّن آلية حماية الأطفال الذين يرفض آباؤهم انتسابهم إليهم، أو الإنفاق عليهم.

5. تعريف اللائحة للسلطة بأنّها: "علاقة شرعية أو نظامية بموجبها يحق للشخص أن يفرض إرادته على شخص آخر بناء على ما له عليه من صلاحيات التوجيه أو الإشراف الأسري ويشمل ذلك الحالات التي تشرف عليها الوزارة في دور الإيواء والحالات التي تشرف عليها الجمعيات الخيرية الإيوائية والحالات التي ترعاها الأسر البديلة".

ولهذا التعريف أبعاد خطيرة عندما جعلت اللائحة علاقة وزارة الشؤون الاجتماعية بدور الإيواء وعلاقة الأسر البديلة بالأيتام الذين ترعاهم علاقة سلطوية، أي عبارة عن أوامر تصدرها الوزارة وعلى المعنّفات المقيمات في دار الإيواء تنفيذها، والالتزام بها، والأسر البديلة على من كفلتهم من أيتام وليس علاقة حماية ورعاية وقصرت التبليغ عن ما يتعرّض له من عنف ضد نزيلات إحدى الدور التابعة لجهة تُشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية في الفقرة التاسعة من المادة

الثامنة: "في حال كان الإيذاء صادرًا ضد نزيلة في إحدى الدور التابعة للوزارة أو ضد نزيلة في إحدى الدور التابعة لجهة تشرف عليها الوزارة، تقوم وحدة الحماية الاجتماعية بإبلاغ الشرطة عن هذه الحالة لتتخذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات ومتابعة البلاغ وذلك مع عدم الإخلال بحق النزيلة في المطالبة بالتعويض".
وهنا أسأل: ما مصير النزلاء الذكور من أيتام ومعاقين ومسنين، وأحداث في دور الملاحظة بالوزارة عند تعرضهم لأي إيذاء من منسوبي الوزارة من موظفين ومشرفين ومسؤولين؟!
وما هي سبل حماية منسوبات وحدة الحماية الاجتماعية إن بلّغن الجهات المعنية عن وجود انتهاكات لحقوق إحدى النزيلات في إحدى الدور التابعة للوزارة؟
ولماذا قصر التبليغ عن التجاوزات والانتهاكات في إحدى الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية على جهة تابعة للوزارة، وتحت سلطتها؟
لماذا لا يُعطى حق التفتيش والتبليغ لجهة محايدة غير حكومية كالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مثلًا؟
6. تعريف الحاجات الأساسية للشخص بـ: "المتطلبات الضرورية لحياة الإنسان اللازمة لإشباع حاجاته الأساسية المادية والمعنوية".
ما هي الحاجات الأساسية والمعنوية للشخص؟ لم يُبيّنها التعريف، فقد عرّف الشخص، ولم يُعرّف الحاجات الأساسية، فلقد فسّر الماء بالماء مع تكرار مصطلح "الحاجات الأساسية في تعريفي "الكفالة" و"التبعية المعاشية".
الحاجات الأساسية المادية في مقدمتها توفير المسكن والمأكل والمشرب والعلاج والتعليم، والعمل، والتنقل، والزواج، والهُوية والأوراق الثبوتية، أمّا الحاجات الأساسية المعنوية في مقدمتها: توفير الأمن والأمان والحرية والحب والعطف والمودة والمعاملة الحسنة، وتهيئة الأجواء للإبداع والابتكار، فإن أخلّ بأي منها يُساءل ويُعاقب.
والملاحظ أنّ مواد اللائحة لم تتطرق إلى الآليات المتُبعة لمن يُقصّر في توفير هذه الاحتياجات.
تعريف الإهمال: لا تعريف له فقد أهملت اللائحة تعريف الإهمال، وبيان آليات الحماية منه، مع أنّه لأوّل مرة يصدر نظام يُشير إلى إهمال الوالديْن أو أحدهما على أولادهما أو أحدهم، أو إهمال من له عليه ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، فهناك من الآباء من يتخلون عن رعاية أولادهم المعاقين، بل يُطلّقون أمهاتهم، ويدعونهم مع أمهاتهم ليتخلوا تمامًا عن رعايتهم والإنفاق عليهم!
وهناك من الأزواج من يرفضون علاج زوجاتهم، أخذًا برأي فقهاء المذاهب الأربعة بعدم وجوب علاج زوجاتهم عليهم إن مرضن، بل بعضهم يمنع زوجته من العلاج من السرطان الذي توفره الدولة بالمجان في كبريات مستشفياتها التخصصية.
كما نجد بعض الآباء يهمل تسجيل أولاده في بطاقته العائلية، ويتركونهم بلا هوية، فلا تعليم ولا علاج ولا تنقل، ولا زواج، ولا عمل بلا هوية!
هناك من الآباء والأمهات يهملون أطفالهم، ويتعرضون إلى ضرر كبير من جراء هذا الإهمال، وقد يفقدون حياتهم، وقد قرأنا في الصحف كيف نسيت إحدى الأسر في السعودية طفلها في السيارة، وأغلقتها عليه، ووجدته في صباح اليوم التالي ميتًا في السيّارة، ولم تُعاقب على ذلك!
للحديث صلة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

القضاء بين العدل ومجلس القضاء الأعلى

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.aleqt.com/2014/04/22/article_843065.html

فواز حمد الفواز

كثيرا ما يتردد الحديث عن فصل السلطات ودور ذلك في حوكمة المجتمعات بعدالة وفاعلية وحماية للحقوق، هذا الحديث يقع في فضاء بين الرغبة في التقدم وتقليد الدول المتقدمة دون تفهم عميق للحالة. ولكن القليل يقال تحليليا عن تفصيل وفصل مهام السلطة الواحدة قبل فصل السلطات. سلم الارتقاء المجتمعي طويل وصعب ولا بد أن يكون تدرجيا لتزيد فرص نجاحه من خلال صهره في بوتقة الثقافة العامة، وإظهار دورة المحسوس تراكميا. للقضاء دور محوري في إدارة المجتمع، ولذلك لا بد من إعطاء هذه السلطة حقها من التركيز نظريا وعمليا. يقوم وزير العدل بجهد مضاعف في الوقوف على هرم الوزارة، ويرأس مجلس القضاء الأعلى، ويشرف على برنامج خادم الحرمين لإصلاح القضاء. هناك هدف واحد، ولكن الوصول إليه من خلال هذه الأدوار والمهام التي تتطلب فصلا نظريا واضحا وأداء عمليا مختلفا قياسا على التجارب، أصبح صعب المنال، لا بد من إعادة هيكلة القضاء بفصل هذه المهام كي نرفع من احتمال النجاح وتحقيق الأهداف المرجوة.

تحليليا هذه المهام في تضارب يصعب حتى على المثالية تجاوزها والتعامل مع جزئيتها الإدارية والتنظيمية والبشرية. المهمة الرئيسة لوزارة العدل تتلخص في العناية بالبنية التحتية الكاملة للقضاء بينما لمجلس القضاء إدارة القضاة من إعداد وتأهيل إلى الرقابة، بينما يهدف البرنامج إلى إعادة تأهيل المرفق بما يشمل مهام الوزارة والمجلس، ولكن روح الإصلاح قد تتعدى ذلك بما هو أوسع أفقا. ولذلك هناك خطوط تقاطع ودوائر تتطابق أحيانا وتفترق أحيانا أخرى. فمثلا بعد مضي سنوات على البرنامج (الاقتصادية: إصلاح القضاء: الزاوية الاقتصادية تاريخ 16/04/ 2013 وتاريخ 23/10/ 2007 حول البرنامج)، لا بد من عصف ذهني مستقل ومستحق قبل أن تهدر الأموال ويضيع وقت ثمين في تحقيق رؤية خادم الحرمين. تضارب المهام إشكالية إدارية ولكنها فيما يخص القضاء جزء من تحد مختلف نوعيا، ولذلك فإن فصل هذه السلطات مستحق بسرعة.

ارتبط جهاز القضاء بالمؤسسة الدينية أكثر من غيره في مرحلة مختلفة نوعيا في تاريخ المملكة مثل تعليم البنات التي عملت الأجهزة الحكومية على ضمها إلى جهاز التعليم العام بنجاح بعد أن كانت تحت مظلة المؤسسة الدينية. انفراد المؤسسة الدينية بالقضاء وحدها قد يكون أضعف القضاء بسبب محدودية قنوات التجارب العالمية والنقص في الكوادر البشرية الوطنية التي ليس لديها تعليم ديني، وأخيرا بسبب حقيقة أن عالم اليوم يغلب عليه الطابع الاقتصادي والاجتماعي، بينما الفكر الديني الاقتصادي والاجتماعي وتجلياته القضائية لم تستطيع المواكبة مع المستجدات المتغيرة. هنا لا بد من القول إنصافا إن القضاء يعاني مثل ما يعاني أي جهاز نظامي مثل هيئة الخبراء وبعض الأجهزة المهمة التي لم تجد طريقا جديدا لأسباب إدارية قيادية في هذه الأجهزة، أو تحتاج إلى تغيير هيكلي. من يرد أن يصطاد في الماء العكر سيجد الاتهامات سهلة ولكن المنصف سيتلمس فرصا للتقدم. بل إن البعض قد يصورها وكأنها موقف من الشرع ولكن هذه خطيئة فكرية وابتعاد عن الموضوعية. الخلفية الشرعية ستبقى دائما مصدرا رئيسا للتنظيم التشريعي.

أحد التحديات المهمة في مجتمعنا اليوم يدور حول كفاءة الأجهزة البيروقراطية المهمة، ولذلك لا يختلف القضاء عن غيره. الخطوة الأولى تبدأ من فك تداخل هذه الدوائر والتضارب الإداري وإيجاد مجال فسيح للعصف الذهني وخلق "تنافسية" صحية وفصل السلطات الإدارية لمواجهة التحديات الأكبر، من خلال التعاون بين كافة الفئات والمكونات الوطنية فكريا وماديا.

كابوس البديلات وسراب وظيفة لا تأتي

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/134558.html

خالد الشريدة

بين توظيف القطاعين الخاص والعام لا تبدو عملية استيعاب الخريجين والباحثين عن أعمال تسير على النحو العلمي الذي يفترض أن تستحدث فيه الوظائف بصورة منهجية، ويعلن عنها بطريقة تقارب برنامج التوظيف الأمريكي الذي يمكن أن يكون مثالا وتطبيقا رأسماليا مناسبا ومواكبا لتحدياتنا في التوظيف، لأننا بالإيقاع الحالي مثل الذي يتقدم خطوة ويتراجع خطوتين، والموضوع من الأهمية بما يجعلني أعيد تكراره المرة تلو الأخرى الى أن نصل الى مقاربات هيكلية وإجرائية تتناسب مع الهم العام في التوظيف.

بعض هؤلاء تخرجن منذ العام 1425هـ ولا يزلن في محطة البطالة المقنعة، وإذا تقدمت أكثر من عشرين ألفا برغباتهن فهناك مثل هذا العدد أو قريب منه سيظهر قريبا

وفي الواقع فإننا طالما نشهد نموا سكانيا متصاعدا، ويقابله نمو في أعداد الخريجين والمبتعثين، فلا بد من خطط تحصي وتضع الوظائف المتاحة والمحتملة في المجهر الوظيفي، وهو جهد تضطلع به وزارة العمل وصندوق الموارد البشرية فيما يتعلق بالقطاع الخاص، والخدمة المدنية فيما يتعلق بالقطاع العام، وفي نفس الوقت إيقاف الارتباك في عمل هذه الأجهزة والكف عن السلوكيات البيروقراطية التي تعوق توظيف خريجين لم يجدوا وظائف منذ سنوات طويلة، فيما يضاف اليهم سنويا آلاف الخريجين والخريجات الذين يطمحون الى دخول سوق العمل والحياة العملية.

ولأن الشيء بالشيء يذكر، فإن لدينا مشكلة المعلمات البديلات التي لا تزال تراوح مكانها منذ سنوات دون ابتكار حلول إجرائية مناسبة تنهي المعاناة والمشكلة، واتوقف مع تصريح أخير للمتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم مبارك العصيمي، عن أن البديلات اللاتي أدخلن رغباتهن حتى الآن بلغ عددهن ٢١٣٩٠ بديلة، مشيرا إلى أن ٥٤١٩ بديلة منهن اخترن المجال التعليمي و١٥٨٤٤ اخترن المجال الإداري.

بعض هؤلاء تخرجن منذ العام 1425هـ ولا يزلن في محطة البطالة المقنعة، وإذا تقدمت أكثر من عشرين ألفا برغباتهن فهناك مثل هذا العدد أو قريب منه سيظهر قريبا لأن مشكلة هؤلاء لا تزال معلقة، فنحن نقرأ إحصائيات ونسمع أرقاما ولكن قليلا ما نسمع حلولا أو استيعابا، ولذلك تتساءل بعض المعلقات.. وماذا عمن لم يتعاقدن وهن جامعيات ولهن عشر سنوات؟ كيف يكون الحل؟ وهل تكون الواسطة هي الحل الناجع لإنهاء المشكلة؟ لأنه إذا كانت هناك واسطة واحدة استوعبت خريجة واحدة، فذلك مؤشر الى أن هناك إمكانية للحل ولكنها لا تأتي بطريقة نظامية أو موضوعية.

لقد طال مسلسل البديلات وأصبح مسلسلا من الدراما ذات النفس الطويل، وإذا عجزت الخدمة المدنية والوزارة ذات الصلة عن إيجاد الحل الحاسم، فليتم إعلان ذلك حتى تبحث هؤلاء عن خيارات بديلة بدلا من أن يكن بديلات للاشيء، وينبغي الرجوع الى مؤسسات التعليم العالي للنظر في المخرجات حتى لا تتضخم تلك المخرجات، وتحسب في بند القوى العاملة غير المفيدة أو منتهية الصلاحية، لأن بعضهن بحساب الزمن وهن في الانتظار سيمضي الوقت بهن ليصبحن في حالة مواجهة مع التعاقد وهن لم يعملن أصلا، فلم يستفدن من دراستهن ولم يستفد منهن المجتمع ولا الوطن لأنهن تعرضن لوهم بتوظيفهن وانتظاره كسراب يحسبنه ماء، أو أحلام تتبخر فيما ينتظرن وظيفة لا تأتي أبدا، ذلك كابوس حقيقي وليته حلم عابر، ذلك الشعور مرير بانتظار فرصة تقف بعيدا عن متناول اليد نأمل أن يشعر بها المسؤولون ليبادروا الى حلول منطقية وواقعية بديلا للصمت والاستهانة بأحلام هؤلاء في العمل.

بحضور أمين عام الجامعة العربية

البرلمان العربي يبحث حقوق الإنسان والمواطن في القاهرة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
http://www.alriyadh.com/929418

القاهرة - سباعي إبراهيم

يستكمل البرلمان العربي أعماله اليوم بعقد جلسة الاستماع الأولى لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول حول "حقوق الإنسان والمواطن العربي" برئاسة رئيس البرلمان أحمد الجروان وبحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي ويعقبها انعقاد الجلسة الخامسة التي يستكمل فيها البرلمان نظر باقي تقارير اللجان الدائمة المعروضة على جدول أعمال الجلسة.

وكان البرلمان العربي ناقش خلال أعمال الجلسة الرابعة لدور الانعقاد العادي السنوي الثاني 2013-2014 من الفصل التشريعي الأول أمس الاثنين برئاسة رئيس البرلمان أحمد الجروان وبحضور رئيس الاتحاد البرلماني العربي ورئيس مجلس الأمة الكويتي مرزوق الغانم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان حول مشروع اللائحة التنظيمية لجائزة وسام البرلمان العربي، ومشروع اتفاقية مزايا وحصانات البرلمان العربي في مصر، ومشروع اتفاقية مزايا وحصانات البرلمان العربي في الدول الأعضاء.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م http://www.al-jazirah.com/2014/20140422/cartoon.htm?car=slim	
المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م اضغط هنا	